

وتشبهه فقال يا سادة كفاية نظائره قال صلح المطالع معناه كثير
السلوك عليه من الخصال قال وقال ابو عبيد بن الاصم طري
ما في باي عليه البصر وهو صحيح ايضا **فصل موث** ثمانية عشر
في الماكينة وكيفية الخصال والاداء وشبهه بصم الميراث وشبهه بشعر
بكرها اميته وقال امانة في لغة فليلحها الهروي صاحب المطالع والشهور
الاول ثلاثة وقد ثبت اماث لا لا في صحيح البخاري في كتاب الويلية من طريق
سبل سعيه قال ثبت المرأة ثم اثار اشبهه **فصل مول** قد روي في
جليه الاول عن عيسى بن الثوري رحمه الله تعالى قال في المال لا في ميل القلب
ثالث وهن مناشية في المعنى والاول في شتات ذلك فان عين
المال او الامانة في الميل بالاداء ومن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف
الاصليين قال للجوهري يصغر المال مويلا ومالا الرجل يمول ويمال مولا
ومولا اذا صار ذكرا مال ومول ثلث وموله غيره ورجل مال اي كثير المال
فصل ميل واما قوله سادة الفصحة ثمانية واربعين ميلا ما هاشي في كتاب
ابو الحسن علي بن سعيد بن علي بن عبدري صاحب ثمانية كتابه الخصال في سنن
الحكم في العباد كلهم الميل الربعة الا خطين كل خطين ثلثة اقدام موضع قدم
امام قدم ويليضون وقال القليجي الميل الربعة الا خطين اوسنة الا ذراع
او اشاعش الف قدم قال والذراع اربع وعشرون اصبع والاصبع ثلث شعيرات
مضمومة بعضها الى بعض عرضا هكذا قال ثلث شعيرات وهو غلط وصوابه
ست والله اعلم **فصل في اتمام المواضع** ما ذكر في اجزاء المواضع هو بابه ثمانية
بعد الميراث في ما ذكره في مواضع ويجوز تخفيف العرق وجعلها ثمانية عشر
وشبهه **المازبان** المذكور في صفة الجاهل في كتابه بعد الميراث الا في
وبعد هازاي يسكنه وهما ثمانية ولها ما ذكره في مواضع من كتابه هو
سفر عليه لا خلاف فيه بين اهل اللغة والحديث والضبط لكن يجوز تخفيفها
بقلب الحقة الساكنة راء وشبهه ولا يصح انكاره الكرم على المتقين هـ

١٦٧
ترك الهن وتسمع الى الغرل هو غلط فان تخفيف من الحقة جاز بانفاق
اهل العربية فمن غلط في الاصل ومن لم يهن في تخفيفها جاز ان يصحها
والمازبان جاز بين عرفات وزدانة بلها طريق هذا معناه عند الفصح
وقوله في طريق المازبان اي الطريق التي فيها واما اهل اللغة فقالوا المازبان الطريق
الضيق بين جبلين وذكر الجوهري في قوله اخر في المازبان ايضا موضع الحرب منه
سبي الموضع الذي بين مزدانة وعرفة مازبان **محضر** مذكور في صفة
الحج هو بابه مضمومة في حركاته في سبعة اشكال مذكورة في مواضع
صحيح مسلم في باب استحباب اداء التلبية حتى يري حرق العقبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان وادي محضر في **الحصبة** المذكورة في صفة
الحج وهو الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى وهو بين صميرة
فرصاد شديدة تهلل من شوقه في راء موصوف وهو اسم الجبل يقع بين مكة
ومكة ولا صلح المطالع هو اقرب الى مكة وهو الابطر والبطا
وخيف في كتابه والمحصب ايضا موضع الجاهل في مكة ولكن ليس هو المراد
بالحصبة هنا ثالث وقد روي تحت هذا المحصب في الروضة وانه
ما بين الجبلين في القناري سمى لا يحتاج الى الحصار فيه فيقال النسل فانه موضع منهبط
وهو اقرب مكة وقول صلح المطالع انه اقرب الى مكة ليس بصحيح قال
اصحابنا في كتب الذهب جاز المحصب ما بين الجبلين في القناري والشت
المترقة منه قالوا وسمي لا يحتاج الى حصار فيه لانه منهبط ويحل النسل اليه احصاء
قال الارزقي في حيز المحصب ما بين الجبلين في القناري وليت في الجبلين
ميصرة الشاة الشاة واث ذاهب منها لا يحاط حرمان من منعاعن
بطن الواوي فذلك كله المحصب والجحون هو الجبل المشرف على شجر الحرس
بالجبل مكة على يسارك وان مصعدن **المدينة** مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم زادها الله فضلا وشرفا وادها انتهاء الدنية وطية في أطراف المدينة
واسكان الميراث وبعدها ما في مواضع وطاه في صحيح مسلم عن جابر بن
سمن رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل سمي المدينة